

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ «بالتفويض»

باعتراض الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية والسوق التابع لها

للعام المالى ٢٠١٢

مدير عام شئون الغرف المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية والهيكل التنظيمى للغرفة ولائحة بدل السفر والانتقال لرئيس وأعضاء
مجلس إدارة الغرفة ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التفريض فى بعض الاختصاصات ;
وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧
باعتراض الحساب الختامى للغرفة والسوق التابع لها عن العام المالى ٢٠١٢ ;
وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢٠١٣/٥/٢٧ :

قرر :

مادة ١ - اعتراض الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية والسوق التابع لها
عن العام المالى ٢٠١٢ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة والسوق معًا
مبلغ ١١٦٢,٠٥٤ ج (فقط أربعة ملايين ومائة وستة عشر ألفاً ومائتان واثنان جنيه
وخمسة قروش لا غير) ويبلغت جملة المصروفات للغرفة والسوق معًا مبلغ ١٩٤٦,٩١٦ ج

(فقط مليون وتسعمائة وستة وأربعين ألفاً واحد وتسعون جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٢١٧.١١٠,٣٦ ج (فقط مليونان ومائة وسبعين ألفاً ومائة وعشرة جنيهات وستة وثلاثون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغ ١٤٢٧٣٩٢٢,٣٨ ج (فقط أربعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعين ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون جنيهاً وثمانية وثلاثون قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

٢٠١٣/٥/٢٧

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ / آمال السلاموني